جلسة الثلاثاء الموافق 20 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي وجلال محمد عزت حجازي.

()

الطعنان رقما 1222، 1284 لسنة 2024 جزائي

(1- 4) جرائم وعقوبات "الجرائم الواقعة على المال: جريمة الاحتيال: أركان تحقق الجريمة". دفاع "الدفاع الجوهري: ماهيته" "أساس التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع والدفوع".

(1) جريمة الاحتيال. ماهيتها. تحققها بالكذب المصحوب بالاستعانة بطرق احتيالية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها ومن شأنها خداعة. مؤداه. وجوب بيان المحكمة للطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم لإيقاع العقاب. استناد المحكمة في حكمها على مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة فقط. خطأ في تطبيق القانون.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. كل ما يتعلق بموضوع الدعوى ويكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ومؤثراً في التطبيق القانوني.

(3) ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع. واجب على المحكمة أن ترد عليها. علة ذلك. احترام لحقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام.

(4) تعويل الحكم المطعون فيه عند إدانته للطاعنين بارتكاب جريمة النصب والاحتيال على مماطلتهما المجني عليه في الوفاء بالمبلغ المسدد منه لهما دون استجلاء نيتهما في إضافة المال إلى ذمتهما واختلاسه إضراراً به والتفاته عن دفاعهما الجوهري بمدنية النزاع وعدم توافر أركان الجريمة في حقهما. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض والإحالة.

(الطعنان رقما 1222، 1284 لسنة 2024 جزائي، جلسة (20/5/2025

1- المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعة والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف، وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها

المجني عليه، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، كما أن الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدرة بل باتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها، فإذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم واستندت في حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خلل في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم.

2- المقرر أن الدفاع يعتبر جوهريا إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى ذاته ومقتضى ذلك أن يكون الدفاع متعلقا إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ثم مؤثرا في التطبيق القانوني عليه في النهاية.

3- المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعنين في قوله: (إنهما أوهاما الشاكي بقدرتهما على تسهيل حصوله على تمويل مالي بمبلغ ثلاثة ملايين درهم – مقابل حصولهما على مبلغ عشرة آلاف درهم إلا أنهما لم يقوما بإنهاء إجراءات المعاملة بناء على الاتفاق بينهم وأخذا في المماطلة لأكثر من سبعة أشهر مما اضطره إلى تقديم شكوى إلى حماية المستهلك وتم التواصل معهم أكثر من مرة حتى قاما برد المبلغ المدفوع منه، ولا ينال من ذلك قيامهما برد المبلغ إلى المجني عليها لأن السداد اللاحق لا ينفي قيام الجريمة**)، لما كان ذلك، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين على مجرد ما استخلصه من التأخر في سداد المبلغ للمجني عليه، وكان من المقرر أنه لا يكفي في الجريمة المسندة إليه – الاحتيال - مجرد التأخر في الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه، وهو ما قعد الحكم عن استجلائه، هذا فضلا عما دفع به الطاعنان من أن النزاع في حقيقته مدني ولا تتوافر فيه أركان جريمة النصب والاحتيال، وإذ كان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا بما كان يقتضي من المحكمة أن تتحقق منه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص، إلا أنها التفتت عنه رغم جوهريته ودون أن تبدي رأيها فيه رغم أنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.**

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ 21/2/2024 بدائرة مدينة:

- توصلا إلى الاستيلاء لنفسيهما على المال المنقول المبين قيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليه / وذلك بأن أوهما المجني عليه بحصوله على تسهيلات بنكية، وكان ذلك من شأنه خداعة وحمله على تسليم المال، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما بالمادة 451/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.

وبجلسة 17/4/2024 قضت محكمة الاتحادية حضوريا : - ببراءة كل من: 1-، 2 -

استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 1283 لسنة 2024، وبجلسة 10/7/2024 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية - حضوريا وبإجماع الآراء: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة كل من/ و..... بغرامة مقدارها عشرة آلاف درهم، عما أسند إليه، مع إلزامهما بالرسوم القضائية. وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء فطعنا عليه بطريق النقض الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة لم تبين أركان جريمة النصب ولم توضح الطرق الاحتيالية التي استخدمها للحصول على المال وقد انتفت أركان الجريمة في حقهما، والتفت عن دفاعهما بمدنية النزاع إذ أنه يوجد اتفاق على عقد تمويل بنكي مع الشاكي، وقد قامت شركة الطاعنين بإعادة كامل المبلغ للشاكي والثابت بموجب إقرار براءة ذمة المقدم بالأوراق، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعة والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف. وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه. بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، كما أن الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدرة بل باتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها. فإذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم واستندت في حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خلل في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم. وحيث إنه من المقرر أن الدفاع يعتبر جوهريا إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى ذاته ومقتضى ذلك أن يكون الدفاع متعلقا إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ثم مؤثرا في التطبيق القانوني عليه في النهاية. وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعنين في قوله:- (إنهما أوهاما الشاكي بقدرتهما على تسهيل حصوله على تمويل مالي بمبلغ ثلاثة ملايين درهم – مقابل حصولهما على مبلغ عشرة آلاف درهم إلا أنهما لم يقوما بإنهاء إجراءات المعاملة بناء على الاتفاق بينهم وأخذا في المماطلة لأكثر من سبعة أشهر مما اضطره إلى تقديم شكوى إلى حماية المستهلك وتم التواصل معهم أكثر من مرة حتى قاما برد المبلغ المدفوع منه، ولا ينال من ذلك قيامهما برد المبلغ إلى المجني عليها لأن السداد اللاحق لا ينفي قيام الجريمة).

لما كان ذلك، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين على مجرد ما استخلصه من التأخر في سداد المبلغ للمجني عليه ، وكان من المقرر أنه لا يكفي في الجريمة المسندة إليه – الاحتيال - مجرد التأخر في الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك

بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، وهو ما قعد الحكم عن استجلائه، هذا فضلا عما دفع به الطاعنان من أن النزاع في حقيقته مدني ولا تتوافر فيه أركان جريمة النصب والاحتيال، وإذ كان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا بما كان يقتضي من المحكمة أن تتحقق منه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص، إلا أنها التفتت عنه رغم جوهريته ودون أن تبدي رأيها فيه رغم أنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.